

جريمة المؤامرة على أمن الدولة في التشريعين الأردني والإماراتي دراسة تحليلية

The Conspiracy Crime against State Security in both the Jordanian and Emirati Legislations: An Analytic Study

أ. د عبد الإله محمد النوايسة

Abdulellah M. Al- Nawayseh

كلية القانون / جامعة الشارقة

nawaysieh@gmail.com

أ. د عماد محمد ربيع

Emad M. Rabee

أكاديمية العلوم الشرطية / الشارقة

rabeemad@yahoo.com

الملخص

من المبادئ الأساسية لسياسة التجريم الجزائي، ألا يعاقب المشرع الجزائي إلا على السلوك الخارجي المحسوس الذي يتمثل بأفعال مادية تبرز إلى حيز الوجود، فلا يجوز أن يصل التجريم إلى الأفكار والنوايا مهما بلغت من الخطورة والانحراف، وكيفما كانت عزيمة أصحابها وتصميمهم على تنفيذها، حتى لو اعترف بها الشخص ذاته أو كشف عنها مادام لم يفعل شيئاً في سبيل تنفيذها، لذا فلا عقوبة على مجرد التفكير في الجريمة أو التحضير أو التصميم على ارتكابها. غير أن المشرع الجزائي خرج عن هذا المبدأ فيما يتعلق في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، رغبة منه في إبعاد الخطر الذي يهدد شخصية الدولة وكيانها ومؤسساتها حتى لو أن عمل الجناة مازال في إطار التفكير أو التصميم أو التحضير لارتكابها، فعاقب على المؤامرة على أمن الدولة وهي لا تعدو عن كونها اتفاق بين أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة. وعليه، نعرض في هذا البحث سياسة المشرعين الأردني والإماراتي في تنظيم أحكام جريمة المؤامرة.

الكلمات المفتاحية: جريمة المؤامرة ، أمن الدولة ، الاتفاق الجنائي.

Abstract

One of the fundamental principles of criminalization is that the criminal legislator shall consider criminalizing tangible conduct represented in observable physical action. It is impermissible to criminalize people for having thoughts and ideas, irrespective of the degree of their embedded danger or perversion. Also, a criminal legislator shall not criminalize people according to their determination and resolution to execute crimes. Moreover, S/he shall not criminalize the culprits even if s/he has admittedly confessed or disclosed harboring such serious thoughts and ideas, as long as the concerned persons did not proceed to carry out such thoughts or ideas. Therefore, there is no punishment for merely harboring the idea of a crime or preparing or designing for committing a crime. However, the criminal legislator has departed from this principle in relation to crimes against state security in order to avoid any threat to the identity, entity and institutions of the state. This applies even if the actions of the culprits did not exceed the mere contemplation or designing or preparation for committing such crimes. Hence, the criminal legislator stipulates punishment for the crime of conspiracy against state security, which does not go beyond an arrangement between more than one person to commit a state security crime. Thus, this paper discusses and compares the policies adopted by both the Jordanian and Emirati legislators in regulating the provisions of the conspiracy crime against the state security.

Keywords: Conspiracy crime, State security, Criminal agreement.

المقدمة

عرفت البشرية الجرائم الواقعة على أمن الدولة منذ مراحلها الأولى، ويمكن القول إن التطور التاريخي للجرائم الواقعة على أمن الدولة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمراحل التي رافقت نشوء الدولة في المجتمعات البشرية، والثابت تاريخياً أن الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان الجماعة هي أقدم من غيرها من الجرائم، أي كانت درجة التنظيم الاجتماعي الذي بلغته الجماعة سواء اتخذت شكل الأسرة أو العشيرة أم المدينة أم الدولة.

التي يجب العقاب عليها، ومن ثمّ يكون العقاب مبكراً بناءً على الخطر بدلاً من الانتظار لحلول الضرر.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في أنه يتصدى لدراسة جريمة لها أحكامها الخاصة، فهي ذات طبيعة خاصة، وعناصرها المختلفة بحاجة لبحث عميق ودقيق للوصول إلى فهم سليم لهذه الجريمة، علاوة على أن هذا البحث تناول جريمة المؤامرة في التشريعين الأردني والإماراتي حيث عالج هذان التشريعان هذه الجريمة بأسلوب مختلف، إذ يمثل القانون الأردني النمط التقليدي في تناول هذه الجريمة التي نصت عليها المادة ١٠٧ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، بينما يمثل التشريع الإماراتي الاتجاه الحديث، فقد تم النص على هذه الجريمة في المادة ٢٠١ مكرراً ١٣ من قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ التي أضيفت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦، ورغم ذلك لم تخل هذه المادة من تناقضات وخلل سببني عند عرضنا لأحكامها.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في الوقوف على طبيعة المؤامرة وأركانها، باعتبارها استثناءً على القواعد العامة في التجريم والعقاب، حتى يتم تحديد عناصرها بدقة وفهم صحيحين.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

ويعد تجريم المؤامرة خروجاً على القواعد العامة في التجريم والعقاب والتي بمقتضاها لا يتم التجريم على مجرد الاتفاق على ارتكاب الجرائم، باعتبار أن هذا السلوك لا يمثل خطراً حقيقياً على المصالح المحمية؛ ولكن لأهمية الجرائم الواقعة على أمن الدولة يعاقب المشرع بشكل مبكر على مجرد الاتفاق على ارتكاب جرائم أمن الدولة، وتكمن العلة في أن هذا الاتفاق يتجسد بشكل عزم جماعي فتتحدد الإرادات، لذا فإن علة العقاب على هذا السلوك ذي المحتوى النفسي هو أنه؛ لم يعد كامناً في نفس صاحبه؛ أي أنه لم يعد مقصوراً على شخص واحد، وإنما تعدى صاحبه إلى غيره؛ أي وصل إلى شخص آخر؛ أي وصول هذا المضمون النفسي إلى نفس الغير، بحيث تطابقت وتوحدت إرادتهم باتجاه الجريمة موضوع المؤامرة، وهو عمل له خطورته الإجرامية والاجتماعية؛ إذ إن هذا التجاوب والتطابق الذي ظهرت به إرادة كل طرف في الاتفاق بهدف الإضرار بأمن الدولة، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق، يمثل المؤامرة

الفرع الأول: تعريف المؤامرة

أوردت التشريعات الجنائية العربية مصطلحات عديدة للتعبير عن المدلول القانوني لهذه الجريمة، فقد استعملت بعض التشريعات مصطلح: الاتفاق الجنائي منها: قانون العقوبات المصري (المادة ٨٢/ب)، وقانون العقوبات العراقي (المادة ١٧٥)، وقد استخدم قانون العقوبات الاتحادي نفس المصطلح، إذ نصّ على أحكام الاتفاق الجنائي في المادة (٢٠١) مكرراً (١٣).

أما التشريعات الأخرى، فقد استخدمت مصطلح (المؤامرة) منها: قانون العقوبات السوري (المادة ٢٦٠)، وقانون العقوبات اللبناني (المادة ٢٧٠)، وقد عرّف المشرع الأردني المؤامرة Le complot في المادة ١٠٧ من قانون العقوبات أنها: "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة". ولم يعرف قانون العقوبات الاتحادي الاتفاق الجنائي (المؤامرة)، ولكنه جرمه في المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) والتي أضيفت إلى القانون بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦، حيث نصت هذه المادة على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواء كان الغرض من ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي...".

ولا يتحقق الاتفاق الجنائي بالسلوك السليبي؛ أي بالامتناع عن ارتكاب فعل معين يمثّل جريمة^(١)، وفقاً لما يبيّنه محكمة النقض المصرية، إذ قررت أنه: "لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يتكوّن إلا من الأعمال الإيجابية، ولا ينتج أبداً من أعمال سلبية"^(٢).

ويعد تجريم المؤامرة استثناءً من القواعد العامة في الاشتراك، إذ جعل من الاتفاق الذي يهدف إلى ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة بحد ذاته جريمة قائمة بذاتها حتى إذا لم تتحقق أي نتيجة جرمية؛ أي سواء وقعت هذه الجريمة أم لم تقع، بينما في الاشتراك لا يعاقب القانون الشريك إلا إذا وقعت الجريمة المتفق عليها.

أما المؤامرة فيعاقب عليها القانون حتى لو أن عمل الجناة ما زال في إطار العزم والتصميم ما دام اتفاقهم الجنائي قد اتخذ مظهرًا خارجيًا يدل على خطورته وتهديده لأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

وترجع العلة في التجريم الاستثنائي للمؤامرة إلى أن الاتفاق الجماعي وتطابق الإرادات قد ظهرا إلى الوجود

١. ما هو مفهوم المؤامرة وطبيعتها القانونية؟
٢. ما هي أركان جريمة المؤامرة في التشريعين الأردني والإماراتي؟
٣. ما هي عقوبة جريمة المؤامرة والأعذار المعفية والمخففة من العقاب في التشريعين الأردني والإماراتي؟
٤. ما مدى توافق منهج المشرع الأردني مع المشرع الإماراتي في تنظيم أحكام جريمة المؤامرة؟

منهج البحث

يتناول هذا البحث موضوع جريمة المؤامرة من خلال المنهج الوصفي التحليلي لنصوص قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

خطة البحث

تعالج موضوع هذا البحث من خلال مبحثين، يعقبهما خاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المؤامرة وأركانها.
المبحث الثاني: عقوبة المؤامرة والأعذار المعفية والمخففة للعقاب.

المبحث الأول

ماهية المؤامرة وأركانها

المؤامرة نوع من أنواع الاتفاق الجنائي، إلا أنه اتفاق خاص، على ارتكاب جرائم معينة وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي صورة من صور الاشتراك الجنائي، غير أنها صورة قائمة بذاتها، لذا ينبغي التعريف بها وبيان طبيعتها القانونية وأركانها.

وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين:
المطلب الأول: تعريف المؤامرة وطبيعتها القانونية.
المطلب الثاني: أركان المؤامرة.

المطلب الأول

تعريف المؤامرة وطبيعتها القانونية

نبين في الفرع الأول تعريف المؤامرة، وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية للمؤامرة.

المطعون فيه قد استخلص من أقوال المجني عليهم واعتراف الطاعن بمحض الاستدلالات واعتراف المتهمين الأول والثالث بمحض الاستدلالات وبتحقيقات النيابة اتفاهم على ارتكاب الجريمة وقيام الطاعن بتقديم المساعدة اللازمة من تصوير منزل جدة المجني عليه والمشاركة في إعداد الخطة لتنفيذ جريمة السرقة والاتفاق على اقتسام المال حصيلة الجريمة وهو ما يكفي لثبوت اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض ومن شأن الحكم إيدان به استناداً إلى تلك الأسباب فإنه قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية مما تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بلا معقب عليها من محكمة التمييز".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاتفاق الجنائي

إنّ الأحكام القانونية للمؤامرة جعلت منها جريمة خاصة، تتميز ببعض الخصائص عن باقي الجرائم الأخرى، وهذا ما سنبيّنه آتياً:
أولاً: المؤامرة سلوك ذو محتوى نفسي.
ثانياً: المؤامرة جريمة فاعلين متعددين.
ثالثاً: المؤامرة جريمة مستمرة.

أولاً: المؤامرة سلوك ذو محتوى نفسي

المؤامرة كما عرّفها بعض الفقهاء^(٦) هي: "انعقاد العزم بين أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة"، أو كما بيّنا: بأنها تطابق أو تقابل إرادتين على ارتكاب جريمة معينة؛ لذا فإن السلوك الجرمي المكوّن لها ذو محتوى نفسي، وقوام هذا السلوك عاملان نفسيان:

الأول: أمر شخصي عبّر عنه صاحبه (أي المعبّر عنه بالذات).

الثاني: إن هذا التعبير دليل واضح على انصراف إرادة صاحبه إليه (انصراف الإرادة إلى التعبير عنه).

لذا؛ فإن علة العقاب على هذا السلوك ذي المحتوى النفسي هو أنه؛ لم يعد كامناً في نفس صاحبه؛ أي أنه لم يعد مقصوراً على شخص واحد، وإنما تعدى صاحبه إلى غيره؛ أي وصل إلى شخص آخر؛ أي وصول هذا المضمون النفسي إلى نفس الغير، بحيث تطابقت أو تقابلت أو توحدت إرادتهم باتجاه الجريمة موضوع المؤامرة، وهو عمل له خطورته الإجرامية والاجتماعية كما بيّنا؛ إذ إنّ هذا التجاوب والتطابق الذي ظهرت به إرادة كل طرف في الاتفاق بهدف الإضرار بأمن الدولة، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق،

واتخذاً مظهرًا خارجياً ملموساً، ولأنّ كل عضو في الاتفاق يعلن عن رغبته وعزمه مع باقي الأعضاء فتتحد إرادتهم على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة، لذا فإن المؤامرة ظاهرة خطيرة تدل على الخطورة الإجرامية لهؤلاء الأعضاء.

أما فقهيًا، فقد عرّف المؤامرة رأي فقهي أنها: "انعقاد العزم بين أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة"^(٧)، وتم تعريفها أنها: "تطابق إرادتين أو أكثر واتجاهها لارتكاب الجريمة المتفق عليها"^(٨)، وقيل بأنها: "تقابل إرادتين على ارتكاب جريمة أو أكثر، ومن ثم فهو يفترض وجود فكرة الجريمة في ذهن كل من دخل في هذا الاتفاق"^(٩).

والاتفاق غير التوافق؛ إذ إنّ التوافق هو توارد خواطر على ارتكاب جريمة معينة، وهذا التوارد غير مسبوق بلفاءات أو تفاهمات، على الرغم من وحدة المكان والزمان، وكل ما يتضمنه قيام فكرة الجريمة بعينها عند شخصين فأكثر، وتحبيذهم للجريمة المرتكبة، في حين أن الاتفاق يتطلب اتحاد النية على ارتكاب الفعل محل الجريمة الذي يقصد فيه كل من الشخصين المتفقين قصد الآخر. وتطبيقاً لذلك، فقد بينت المحكمة الاتحادية العليا^(١٠) الإماراتية، بأنّ توافر الخواطر لا يكفي لإثبات الاتفاق في الاشتراك الجرمي بجريمة القتل العمد، إذ قررت: "... إذا كان ما أراه الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين، فإنه لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك؛ لأنه لا يكفي لقيامه مجرد توافر الخواطر، بل يشترط أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه...، وأن الاشتراك بطريق الاتفاق يتطلب تقابل الإدادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة التي تكون محلاً له...".

أما قضائياً، فقد قررت محكمة تمييز دبي^(١١) أن الاشتراك بالاتفاق يتحقق: "... من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بالاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها القول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم لها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وكانت المساعدة في الجريمة تتم بأية طريقة يساعد الشريك بها الفاعل في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم

٤. إتاحة الفرصة أمام الشخص للعدول عن هذه النية أو هذا العزم.

إن التفكير الجنائي حركة نفسية لا يمكن السيطرة عليها؛ لأنها نزعة، ولا يمكن العقاب عليها، أما إذا تحولت إلى قرار شفوي أو تحريري أو كتابي، فهو يدل على الإرادة المصممة على اقتراف الجريمة، فالمؤامرة ليست قراراً بسيطاً، بل هو قرار بالتصرف متفق عليه، يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الجريمة؛ إذ يقتضي التقاء إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويجوز أن يقع في اللحظة السابقة مباشرة على ارتكابها؛ ولذلك يكون هذا الاتفاق عملية خطيرة على الأمن والنظام الاجتماعي، إن المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب جريمة ماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، تكون قد تحولت إلى جرم يمس مصالح الدولة وأمنها^(١٥).

ثانياً: المؤامرة جريمة فاعل متعدّد:

لا يمكن للمؤامرة أن تتحقق بإرادة شخص واحد؛ إذ لا بدّ من الاتفاق، ولا يتحقق الاتفاق إلا باتحاد إرادتين أو أكثر؛ أي التقاء الإرادتين على ارتكاب الجريمة، فإذا كانت إحدهما غير جادة (هازلة أو مترددة) لا يتحقق الاتفاق.

لذلك تصنّف المؤامرة على أنها: من الجرائم ذوات التعدّد الضروري أو الحتمي، وهي جرائم لا يتحقق نموذجها القانوني إلا بتعدد الفاعلين لها^(١٦). وفي هذا الصدد قالت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها^(١٧): "يشترط لقيام الاتفاق في جريمة المؤامرة أن يتم بين إرادتين معتبرتين قانوناً أو أكثر. فجريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجنّة وتوصف بأنها جريمة فاعل متعدّد. وقد ثبت للمحكمة تحقق هذا الشرط بشكل قاطع ويقيني بالاتفاق الذي جمع بين المتهم والملقب أبو مصعب الزرقاوي في هذه الدعوى وحسب ما ورد في الوقائع التي خلصت إليها المحكمة هو نهائياً وقطعي وهدفه القيام بأعمال إرهابية ضد الأهداف التي ذكرت تفصيلاً في وقائع الدعوى".

إلا أنّ ذلك لا يمنع من أن تقع في صورة تعدد عرضي للمساهمين، فمن يقدم التسهيلات للمتأمّرين لتحقيق أهدافهم يُعدّ مشاركاً بالنسب في المؤامرة، ولو أنّ إرادته لم تصرف إلى التأمّر معهم، كمن يقدّم سيارته أو خبرته أو أسلحته أو مزرعته أو منشأته أو ممتلكاته إلى المتأمّرين ليستعينوا بها على تنفيذ مؤامرتهم، فهو في هذه الحالة سخر هذه الوسائل التي يملكها لوصول المتأمّرين إلى هدفهم.

يمثل المؤامرة التي يجب العقاب عليها، ومن ثمّ يكون العقاب مبكراً بناءً على الخطر بدلاً من الانتظار لحلول الضرر.

ويقسم السلوك ذو المحتوى النفسي إلى ثلاثة أنواع^(١٨):

- سلوك محتواه النفسي صادر عن دائرة الذهن.
- سلوك محتواه النفسي صادر عن دائرة الشعور والإحساس.
- سلوك محتواه النفسي صادر عن دائرة الإرادة.

فالمؤامرة في جوهرها سلوك محتواه النفسي صدر عن إرادة تصرف إلى محل غير مشروع هو ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من المؤامرة.

وتطبيقاً لذلك، قررت محكمة التمييز الأردنية^(١٩)

بأنه: "لكي يكون هناك مؤامرة يتوجب أن يتفق شخص مع آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة، وأن تتجه إرادتهم إلى اقترافها، وأن عرض المتهم على آخر الانتساب إلى تنظيم، وأن أهداف هذا التنظيم اغتيال جلاله الملك وترك له فترة من الزمن للتفكير بالأمر كل ذلك لا يشكل المؤامرة إذا لم يتم اتفاق بينهما....".

وقد ذهب اتجاه آخر إلى عدم العقاب على السلوك ذي المحتوى النفسي؛ ذلك أنّ النية هي من حديث النفس، وهي أمر داخلي يصعب الإحاطة بها أو تحديدها، فسرائر الناس وما استقر في أعماق أنفسهم لا يعملها إلا الله تبارك وتعالى، قال تعالى: (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)^(٢٠)، وقال تعالى: (رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ)^(٢١)، وقال تعالى: (وَإِنْ تَجَهَّزْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى)^(٢٢)، وقال تعالى: (يَعْلَمُ حَاسِبَةً الْأَعْيُنِ وَمَا تُحْفِي الصُّدُورُ)^(٢٣).

والسلوك ذو المحتوى النفسي يمثل النية والعزم، وليس من المصلحة العقاب على مجرد وجود النية والعزم لعدّة أسباب:

١. صعوبة إثباتهما.
٢. لا يشكلان خطراً على الأمن والنظام والأنفس والأموال، ولا يسببان أي ضرر لأحد أو يمسان بحقه أو مصلحته.
٣. إن تجريم مجرد توافر النية والعزم لدى الشخص قد يقطع السبيل عليه بأن يتراجع عن فكرة ارتكاب الجريمة، ومجرد توافر نية ارتكاب الجريمة، وإن كان شراً كامناً ومستقراً في أعماق النفس، لم يظهر إلى العالم الخارجي ولا يبرر العقاب عليه.

ثالثاً: المؤامرة جريمة مستمرة

بيّنت المادة (٣٣) من قانون العقوبات الاتحادي مفهوم الجريمة المستمرة بأنها: "... إذا كون الفعل حالة مستمرة تقضي تدخلًا متجدداً من الجاني فترة من الزمن كانت الجريمة مستمرة...".

وقد انقسم الفقهاء بشأن تكييف المؤامرة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المؤامرة جريمة مستمرة، واستمرارها مرهون باستمرار الاتفاق الجنائي الذي جمع بين أطرافها ووحد إراداتهم، فهي تبقى ما بقي الاتفاق، وما دامت الإرادات منسجمة ومُوحدة باتجاه ارتكاب جريمة معينة، وهذه الحالة تبقى قائمة حتى يستنفد الاتفاق غرضه بارتكاب الجريمة المتفق عليها وهي جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة^(٢٢).

الاتجاه الثاني: المؤامرة جريمة وقتية تتم بمجرد حصول الاتفاق دون أن يكون الامتداد الزمني من مقوماتها، وسند هذا الرأي أن أساس المؤامرة وجوهرها هو الفعل الإيجابي القاضي بتوحيد إرادات المتآمرين، وتوطيد عزمهم على ارتكاب جريمة معينة ورسم الخط لتنفيذها، وليس أساسها الفعل السلبي الذي يتمثل في الاحتفاظ بهذا التصميم والعزم الجماعي والاستمرار فيه^(٢٣).

الاتجاه الثالث: المؤامرة جريمة متتابعة الأفعال أو متجددة، لا مستمرة؛ لأن المتآمرين لا يلتقون ويجتمع شملهم دفعة واحدة، إنما يضمون إليها بالتتابع، الواحد تلو الآخر، وفي كل انضمام جديد يتجدد الاتفاق الجنائي وتتجدد معه جريمة المؤامرة، ولكنها جميعاً ترتبط فيما بينها بوحدة الهدف والمضمون والمعنى، فإن استمرت المؤامرة بهذه الوقائع كلها تصح من قبيل الجرائم المتتابعة^(٢٤).

ونظراً لراحة الاتجاه الأول، فإننا نتفق مع ما ذهب إليه، من أن المؤامرة جريمة مستمرة؛ لأنه الأكثر انسجاماً مع طبيعتها، كون الاتفاق حالة إجرامية قابلة للاستمرار، تظل باستمرار عقد الإرادات على محلها، ولا تنتهي إلا بارتكاب الجريمة المتفق عليها، ولذا فإن مرور الزمن؛ أي مدة التقادم المسقط لمعاقبة المتآمرين يحتسب من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار هذه.

أما قضائياً، فقد أيدت محكمة النقض المصرية^(٢٥) الاتجاه الأول؛ إذ قررت أن: "الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائماً، ومدة

وقد نصت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات الأردني على أن: "المؤامرة اتفاق بين شخصين أو أكثر...". وكذلك المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي...".

وبناءً على ما تقدّم، فإن المؤامرة تتحقق بتوافق الإرادات بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة^(١٨)، وتكون الإرادات في الاتفاق متساوية من حيث القوة، وليس هناك إرادة أقوى من الأخرى، فإذا تم الاتفاق فإن كل واحد من المتفقين يعد فاعلاً في جريمة الاتفاق، ولو أن الاتفاق تم بعد تحريض أحدهم على الدخول في الاتفاق، مادامت الموافقة تمت على ذلك^(١٩).

ولنا أن نساءل عن حكم العدول عن الاتفاق، أو بمعنى آخر، ما هو الأثر المترتب على العدول عن الاتفاق؟

أثارت مسألة العدول عن الاتفاق جدلاً فقهيّاً، فقيل أن العدول عن الاتفاق ليس له أي أثر بعد أن ينقصد الاتفاق، وإنما يقتصر أثره بعد البدء في التنفيذ وقبل حصول النتيجة، أما إذا حصلت النتيجة فلا أثر للعدول، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حجة قانونية متعلقة بجريمة الاتفاق (المؤامرة)، حيث إنّ التشريعات التي تعاقب على الاتفاق الجنائي تعفي من العقاب من يشترك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة ويخبر السلطات بها قبل البدء بأي فعل مهين للتنفيذ^(٢٠)، وإخبار السلطات من أحد المشتركين في الاتفاق هو في حقيقته عدول عنها، فلو كان العدول بحد ذاته يعفي من العقاب لما كان هناك مسوغ لوجود نصوص تعفي من العقاب من يخبر عن اتفاق جنائي قبل القيام بأي فعل مهين للتنفيذ^(٢١).

ويرى رأي آخر عدم عقاب من يعدل عن الاتفاق حتى ولو لم يقر بالتبليغ عن المؤامرة (الاتفاق)^(٢٢)، والسبب أن من يعدل عن الاتفاق لا يعد متفكراً، فالاتفاق يجب أن يستمر حتى يتم اكتشافه، كما أن المؤامرات التي يتم العدول عنها ليست خطيرة، بالإضافة إلى أن معاقبة المتفقين الذين عدلوا عن اتفاقهم يوصد باب التوبة أمامهم ويدفعهم إلى تنفيذ ما اتفقوا على تنفيذه والاستماتة من أجل تحقيق ذلك، طالما أن الأمل غير موجود في نجاتهم من العقاب.

من قانون العقوبات حيث نصت المادة ١٤٦ من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة".

٣. المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب جرائم الإرهاب حيث تنص المادة ١٤٨/١ من قانون العقوبات على أن: "المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة".

فلا عقاب على المؤامرة إلا إذا كان الهدف منها ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة. ويتضح لنا أن جميع هذه الجرائم من الجنايات، ومن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

ثانياً: محل جريمة المؤامرة في التشريع الإماراتي:

بخلاف المشرع الأردني، فإن المشرع الإماراتي عاقب على الاتفاق الجنائي الخاص الذي يكون الغرض منه ارتكاب أي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، فقد نصت المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواء كان الغرض من ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي...".

فقد جاء الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت هذا المسمى، وتناول الجرائم المشرع الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة في الفصل الأول من الباب الأول من قانون العقوبات في المواد من ١٤٩ إلى ١٧٠ مكرراً، وخصص المواد من ١٧٤ إلى ٢٠١ مكرراً (١٥) للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والشيء الجديد أن المشرع الإماراتي أضاف لقانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بموجب المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ الفصل الثاني مكرراً وعنونه بأحكام عامة بشأن الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة وتناول هذه الأحكام الجديدة التي تسري على جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى وفق ما جاء في المادة ٢٠١ مكرراً (٥) قانون العقوبات.

وقد ترد جرائم ماسة بأمن الدولة في تشريعات عقابية خاصة، ومثالها في التشريع الإماراتي ما بيته المادة ٤٤ من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، التي نصت على أنه: "تعتبر الجرائم الواردة في المواد (٤، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨) من هذا المرسوم بقانون

سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بها لا تبدئ إلا من وقت انتهاء الاتفاق، سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها، أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه".

المطلب الثاني

أركان المؤامرة

المؤامرة كأي جريمة لها أركان لا تقوم دونها، فهي تتطلب ركناً مادياً وركناً معنوياً، ومحل لها، وسنين أولاً المحل في جريمة المؤامرة ومن ثم الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: محل جريمة المؤامرة.

محل جريمة المؤامرة في التشريع الأردني يختلف عن محل الجريمة في التشريع الإماراتي، لذلك سنبين محل جريمة المؤامرة في التشريع الأردني وفي التشريع الإماراتي.

أولاً: محل جريمة المؤامرة في التشريع الأردني

لا يعاقب قانون العقوبات الأردني على الاتفاق الجنائي العام لارتكاب أي جريمة وإنما يعاقب على الاتفاق الجنائي الخاص لارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ويطلق على هذا الاتفاق الجنائي الخاص اسم "مؤامرة". فلا يوجد جريمة تسمى مؤامرة وإنما المؤامرة تكون لارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة التي يعاقب المشرع على المؤامرة فيها، وما دام أن المؤامرة هي خروج على الأصول العامة في عدم التجريم وعدم العقاب قبل البدء بالتنفيذ فإن هذا يستلزم بيان جوهر الاتفاق بصورة أكيدة، وبيان أن الهدف من الاتفاق ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة التي يعاقب على المؤامرة لارتكابها، ويجب على النيابة العامة إقامة الدليل على أن نية المتآمري ارتكاب جريمة يعاقب على المؤامرة لارتكابها، والجرائم التي يعاقب على التآمر لارتكابها في التشريع الأردني هي:

١. المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٣٥ إلى ١٣٨ حيث نصت المادة ١٣٩ من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه". والجرائم المنصوص عليها في هذه المواد وردت تحت عنوان: "الجنايات الواقعة على الدستور".
٢. المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم الفتنه المنصوص عليها في المواد من ١٤٢ إلى ١٤٥

التقاء الإرادات واندماجها للوصول إلى الغاية التي انعقد عليها الاتفاق.

ولا يشترط في الاتفاق أن يكون سرياً، فقد يكون علنياً؛ إذ يكفي أن يوطد العزم فيه علناً في استخدام القوة واستعمال العنف في تنفيذ الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكما بينت محكمة النقض المصرية^(٢١)، لا يشترط في الاتفاق أن يكون منظماً ومستمرًا؛ إذ إن مجرد حصول الاتفاق بين شخصين أو أكثر، أو مجرد اتحاد إرادتين أو أكثر يتحقق الاتفاق الجنائي بغض النظر عن طريقة تنظيمه أو مدة استمراره.

وتتحقق المؤامرة حتى وإن كانت معلقة على شرط أو معلقة على حدوث أمر في المستقبل، ما دام أن هذا الشرط أو الأمر ممكن التحقق والوقوع أو محتمل التحقق أو الوقوع، مثل هزيمة مرشح معين في الانتخابات أو فوزه، أو حل المجلس النيابي أو إعلان حالة الطوارئ، أما إذا كان الشرط أو الأمر الذي تم تعليق تنفيذ المؤامرة عليه غير ممكن ومستحيل الوقوع، فلا يكفي الاتفاق لقيام جريمة المؤامرة^(٢٢).

لذا ينبغي في الاتفاق أن يحدد الجريمة المراد ارتكابها؛ أي الغاية والغرض من المؤامرة، ووسائل تنفيذها، ولا يخل بهذا الاتفاق أن يختلف المتآمرون في بعض الأمور بعد نجاحهم في تنفيذ المؤامرة وإتمام أعمالهم الإجرامية.^(٢٣)

ولا يكفي في التشريع الأردني أن يتفق المتآمرون على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة التي يعاقب على التآمر لارتكابها بل لا بد أن يقوم المتفقون بتحديد الوسائل اللازمة لارتكاب هذه الجريمة، فإذا لم يتم تحديد هذه الوسائل فإن المؤامرة تفقد أحد شروطها، وتحديد الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة يدخل في ماهية الاتفاق أو هو المرحلة الثانية من الاتفاق بعد أن يتم تعيين الجريمة التي يريدون ارتكابها. وتحديد وسائل ارتكاب الجريمة يعني أن الجناة عازمون على ارتكاب ما اتفقوا عليه. ومن خلال تحديد الجناة للوسائل والخطط التي سينفذون الجريمة من خلالها نستطيع أن نحكم على مدى إمكانية ارتكاب الجريمة بهذه الوسائل، فإذا كانت الوسائل لا تقوى على إحداث النتيجة أو استحيل أن ترتكب الجريمة بها فإن المؤامرة تفقد أحد عناصرها، وأن ورد لفظ الجمع في تعريف المؤامرة بالنسبة لوسيلة ارتكاب الجريمة حيث عبر عن ذلك المشرع الأردني في المادة ١٠٧ من قانون العقوبات بعبارة: "بوسائل معينة". إلا أن ذلك لا يعني أن تتعدد الوسائل فيكفي تعيين وسيلة واحدة.

من الجرائم الماسة بأمن الدولة. كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة^(٢٤). كما جاء في المادة ٤٣ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تُعد من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، ولا مراء أن جرائم الإرهاب من الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء أعالجها المشرع ضمن طائفة الجرائم الماسة بأمن الدولة أو أفرد لها تشريعاً خاصاً.

الفرع الثاني: الركن المادي

ويتمثل في الاتفاق؛ أي أن يتم بين شخصين فأكثر، وجوهر المؤامرة أنها تتم من طرفين على الأقل، إذ لا يتصور وقوع الجريمة من شخص واحد كما بينا، وتتضاءل خطورة الجرم كلما تضاءلت قوة الدافع نحو اتباع السلوك الإجرامي لديه، أو ازدادت قوة المقاومة المضادة لذلك الدافع^(٢٥).

ويمكن استخلاص مدى قوة كل من الدافع والمقاومة المضادة له من طبيعة تكوين الاتفاق، ونوع السلوك الإجرامي، والهدف المقصود من الاتفاق.

لهذا لا يكفي التوافق لقيام الركن المادي للمؤامرة؛ لأنّ التوافق كما بينا، ما هو إلا توارد خواطر على ارتكاب جريمة معينة، وهو لا يرقى إلى مرتبة توحيد الإرادتين واتحاد أصحابهما، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض المصرية^(٢٦): "إن الاتفاق هو إظهار النية الإجرامية وتبادلها أو عدم إظهارها وتبادلها؛ إذ يعلن كل عضو من الاتفاق الجنائي رغبته وعزمه إلى سائر الأعضاء فيه فتحدد إرادتهم على ارتكاب الجريمة المتفق عليها. أما في التوافق فلا يعلن كل جاني عن رغبته وعزمه على ارتكاب نفس الجريمة".

وينبغي أن يكون اتحاد الإرادات فيه معنى القطعية والنهائية^(٢٧)، فإذا كانت إحدى هذه الإرادات غير جادة لا يعد اتفاقاً جنائياً؛ لأنّ المؤامرة كما بينا هي من الجرائم ذات التعدد الضروري أو الحتمي، ولا يتحقق نموذجها القانوني إلا بتعدد الفاعلين لها.

هذا ولا يشترط في الاتفاق أن يأخذ شكلاً معيناً، فقد يكون على شكل جمعية أو منظمة اجتماعية أو سياسية من مبادئها المساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، ولا يشترط أن تكون مستمرة ودائمة، وإنما يكفي

الأول: أن القانون الإماراتي يعاقب صراحةً على الاتفاق الجنائي إذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة، فالاتفاق الجنائي هنا (المؤامرة) ليس فعلاً من أفعال التنفيذ وإنما هو دون ذلك وقبله، ولا اجتهاد في مورد النص.

الثاني: إن هذا الرأي السائد يستند إلى اعتبارات عملية أكثر منها قانونية، فالاتفاق إذا تحقق واستقل عن أطرافه ترتبت عليه آثاره الجنائية، ومن أهم هذه الآثار العقوبة^(٣٦).

ولقد بينَّ قانون العقوبات الإماراتي طريق الإعفاء من العقوبة، فاشتراط الإبلاغ عن الاتفاق والأشخاص المشتركين فيه، وهذا ما سنبينه في المبحث الثالث عقوبة الاتفاق الجنائي والإعفاء منها.

لذا؛ فإن القول بغير ذلك ما هو إلا إهدار للعلة التي اشترطها المشرع في الإعفاء من العقوبات التي قررها، والمتمثلة بالإبلاغ عن قيام الاتفاق الجنائي والمشاركين فيه؛ لأن النية قد اتخذت مظهرًا خارجيًا تمثل في التقاء إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة، والقانون الإماراتي قد أدان هذا المظهر بوصف الاتفاق الجنائي (المؤامرة)؛ لما ينطوي عليه من خطر يحتمل معه إيقاع الضرر. والمؤامرة كما بيّنا هي من الجرائم القصدية؛ لذا يتخذ ركنها المعنوي صور القصد الجنائي، وقد أشارت المادة (٣٨) من قانون العقوبات الإماراتي إلى القصد الجنائي بقولها: "... ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعلٍ أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب مجرمًا قانونًا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة مجرمة قانونًا يكون الجاني قد توقعها...". فالقصد الجنائي وفقاً لهذه المادة يفترض علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته نحو تحقيق هذه العناصر أو قبولها^(٣٧)، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم والإرادة.

أولاً: العلم: أي علم الجاني في موضوع الاتفاق، أي إحاطته بجميع الظروف المحيطة به والداخلية في تحديد طبيعته؛ أي ينبغي تحقق علم الجاني بتفاصيل الاتفاق الجنائي (المؤامرة) في لحظة سابقة على إرادته؛ لأن العلم هو الذي يحدد اتجاه الإرادة ويقيدّها، فإذا كان جهل هذه التفاصيل فلا عقاب عليه؛ لأن قصده لا ينعقد عند توهمه أو خطئه في التصور، ولا يفترض في الجاني أن يحيط علماً بكل دقائق الأمور، بل يكفي أن يتحقق العلم بالأمور الأساسية والعامّة.

ومضمون العلم في جريمة المؤامرة، أن يفهم الجاني ويدرك أن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة

وقد جاء في قرار محكمة أمن الدولة الأردنية رقم ٢١٧/٩٦ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٧ أنه: "إذا ثبت اتفاقهم -أي المتآمرين- والتقاء إراداتهم واتحاد نواياهم على ارتكاب عملية إرهابية ضد السياح اليهود في منطقتي عجلون وجرش وأن اتفاقهم هذا كان حاسماً وجزماً وأنهم قد حددوا وسائل تنفيذ مؤامراتهم وأنهم قاموا بتأمين وسائل هذا التنفيذ حيث أقدموا على نزع مجموعة من الأكعام ضد الدبابات والأفراد وأقدموا على نقل وحيازة هذه الأكعام من أجل استخدامهما في عمليات إرهابية"^(٣٨).

ولكن هل يتصور الشروع في المؤامرة؟ يقصد بالشروع البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة لم يتمكن الجاني من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وتسمى الجريمة التي يعاقب على الشروع فيها، إذا لم تتحقق النتيجة الجرمية فيها، الجريمة الناقصة، والشروع كقاعدة عامة معاقب عليه في كافة الجنائيات، والجنح التي يوجد نص يعاقب على الشروع فيها، والمؤامرة هي من الجنائيات، إلا أن الراجح لدى الشراح أن الشروع في المؤامرة غير متصور^(٣٩)، ذلك أن المؤامرة تتجلى في اتحاد إرادات المتآمرين والشروع يتطلب البدء في تنفيذ أعمال مادية ترمي إلى اقتراف الجريمة واتحاد الإرادات إما أن يكون أو لا يكون فليس فيه بدء في التنفيذ.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن تحديد العناصر التي يتكون منها الإثم الجنائي في جريمة المؤامرة ليس بالأمر السهل، وقد أثار كثيراً من الخلاف والجدل، والذي يهمننا بهذا الصدد هو العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالاتفاق الذي يعاقب عليه القانون، والذي يأخذ صورة القصد في جريمة المؤامرة، إلا أن هذا التصوير النفسي المجرد للإثم صعب الوصول إلى فكرة موحدة للإثم تضم الاتفاق الجنائي باعتباره صورة من صور الاشتراك الجرمي وبين المؤامرة باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها؛ وذلك لاختلاف هذين المسلكين النفسيين ليس في الدرجة وإنما من حيث طبيعتهما القانونية.

فالمؤامرة تتحقق بمجرد تلاقي إرادتين على اقتراف جريمة مخلّة بأمن الدولة، ولا عبرة بالعدول؛ لأن العدول اللاحق على إتمام الجريمة إنما هو من قبيل الندم أو التوبة، لذا لا يمكن الأخذ بالرأي السائد في الميدان الجنائي بعدم معاقبة من يعدل عن الاتفاق بعد إبرامه وانعقاده؛ لأن هذا الرأي إن كان صالحاً للاتفاق الجنائي فإنه غير ذلك بالنسبة للمؤامرة، لسببين:

التشريعين الأردني والإماراتي، وعقوبة الدعوة إلى الاتفاق، والحد الأقصى لعقوبة الاتفاق الجنائي في التشريع الإماراتي وذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: نظرة عامة على عقوبة المؤامرة

بينت المادة ١٣٩ من قانون العقوبات الأردني العقوبة على المؤامرات التي تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٣٥ إلى ١٣٨ حيث نصت المادة هذه المادة على أنه: "يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه".

والمؤامرات التي تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم الفتنه المنصوص عليها في المواد من ١٤٢ إلى ١٤٥ من قانون العقوبات يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وكذلك المؤامرات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية (المادتين ١٤٦ و ١٤٨/١ من قانون العقوبات).

وفي التشريع الإماراتي ميّزت المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) من قانون العقوبات الإماراتي بين عدة حالات للعقاب على الاتفاق الجنائي. والجدير ذكره أن العقاب على الاتفاق الجنائي يأتي من باب التجريم المبكر الاحتياطي، ذلك أن الاتفاق الجنائي بحد ذاته لا يشكل جريمة إلا إذا كان كخطوة أو مرحلة لارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، كما أنّ المشرّع الإماراتي عاقب على الاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب أية جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي كافة، ولم يقصر التجريم على جرائم محددة كما فعلت بعض التشريعات الأخرى.

كما أنّ العقاب على الاتفاق الجنائي لا يقتصر على الجرائم الماسة بأمن الدولة الواردة في قانون العقوبات، بل يشمل كذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريعات الأخرى، وسندنا القانوني نص المادة (٢٠١) مكرراً (٥) من قانون العقوبات والتي نصت على أن: "تسري أحكام هذا الفصل على الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، وعلى الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة المنصوص عليها في القوانين الأخرى".

فإذا وقعت الجريمة محل الاتفاق الجنائي يعاقب من دخل في الاتفاق لارتكابها بوصفه فاعلاً لها إذا أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلفها أو كشريك بالتسبب بالاتفاق، فمن صور الاشتراك بالتسبب في

ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وفقاً لما هو منصوص عليها في قانون العقوبات، ولا مجال للدعاء بالجهل فيها؛ لأن العلم بخطورتها وضررها مفترض.

ثانياً: الإرادة: أي اتجاه الجاني نحو ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، بجميع أركانها وعناصرها؛ أي إرادة الجاني الاتفاق مع جاني آخر على ارتكاب هذه الجريمة.

والقصد الجنائي لا يتحقق إلا إذا اتجهت إرادته إلى الاتفاق مع آخر على ارتكاب جريمة مخلّة بأمن الدولة بإرادة حرة مختارة، أما إذا لم تكن إرادته كذلك فلا يتحقق القصد الجنائي.

وتتحقق جريمة المؤامرة بتوافر القصد الجنائي بغض النظر عن الباعث أو الدافع على ارتكابها، فالباعث هو السبب الدافع لارتكاب جريمة المؤامرة، ويُعدُّ الأداة المحركة للنشاطين الذهني والعضلي للجاني^(٣٧)، فلا عبرة بالدوافع أو البواعث على المؤامرة، سواء أكانت نبيلة أم دنيئة (شريفة)؛ لأنها لا تدخل في القصد الجنائي^(٣٨).

وقد بيّنت محكمة التمييز الأردنية المقصود بالعلم والإرادة والبواعث والدوافع على ارتكاب جريمة المؤامرة، إذ قررت^(٤٠): "المؤامرة من الجرائم القصدية التي يلزم الحكم بوجودها توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، والمقصود بعنصر العلم: أن يشترك كل متآمر وهو عالم بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جنائية من الجنائيات الواقعة على أمن الدولة والمنصوص عليها حصراً في قانون العقوبات. أما عنصر الإرادة، فيتمثل في إرادة المتآمر ارتكاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها. إن شرف البواعث ونبل الدوافع في جريمة المؤامرة لا ينفي النية الإجرامية المعبرة عن القصد الجرمي، ولا يؤثر في توافر عناصر وأركان الجريمة".

المبحث الثاني

عقوبة المؤامرة والأعدار المترتبة على التبليغ عنها

سنيين في المطلب الأول عقوبة المؤامرة، وفي المطلب الثاني الأعدار المترتبة على التبليغ عنها.

المطلب الأول

عقوبة المؤامرة

تلقي نظرة عامة على عقوبة المؤامرة في

بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته". وهنا تكون بصدد عدة فروض على النحو الآتي:

أولاً: أن تتم الدعوة من شخص لآخر كي ينشأ الاتفاق، وهذه الحالة هي دعوة إلى عقد اتفاق، ويتم رفض الدعوة، وهنا تقوم جريمة بحق من دعا إلى اتفاق جنائي ولم تقبل دعوته وهي جريمة فاعل واحد؛ لأنه لو قبلت دعوته لقامت جريمة الاتفاق الجنائي الخاص (المؤامرة)، ومجرد الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي لا يُعد شروعاً في جريمة الاتفاق التي لا يتصور الشروع فيها كونها جريمة شكلية لا تقع إلا تامة عندما يتم الاتفاق. وقد أراد المشرع من تجريم الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق جنائي إذا لم تقبل الدعوة مواجهة حالة خطرة تهدد الأمن^(٤٩).

ثانياً: أن تتم دعوة شخص إلى الانضمام لاتفاق جنائي قائم من شخص ليس طرفاً في الاتفاق وترفض دعوته، وهذا الفرض صعب التصور إلا إذا اتخذ صورة التحريض على الاتفاق^(٤٩)، ولم يكن المشرع الإماراتي بحاجة إلى تجريم التحريض على الاتفاق غير المتبوع بأثر؛ لأنه جرم التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الذي لا يلاقي قبولاً في المادة ٢٠١ مكرراً ١٤ من قانون العقوبات، وإذا تم التحريض على الانضمام إلى اتفاق وأفضى هذا التحريض إلى نتيجة وتم الانضمام، فإن من المحرض يعاقب بعقوبة الجريمة التي حرض على ارتكابها وفقاً للقواعد العامة في المشاركة الإجرامية، حيث أن المشرع الإماراتي يعاقب المحرض على ارتكاب الجريمة بعقوبة الجريمة التي حرض على ارتكابها إذا وقعت هذه الجريمة بناء على هذا التحريض^(٤٥).

ثالثاً: أن تتم الدعوة من شخص داخل في الاتفاق الجنائي وتقبل دعوته، وهذه الحالة لا تثير أية مشاكل سواء أكان الاتفاق يضم أشخاصاً آخرين من قبل، أم كان الشخص الذي تمت دعوته هو أول من اتفق مع دعاه، ففي مثل هذا الفرض لا تشدد العقوبة على من دعا غيره إلى الاتفاق لأن الدعوة لاقت قبولاً.

رابعاً: أن تتم الدعوة من شخص داخل في اتفاق جنائي لآخر ويتم رفض هذه الدعوة، في هذا الفرض فإن من دعا للاتفاق يكون لديه تعدد مادي في الجرائم: الاتفاق الجنائي لارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة، ودعوة شخص للانضمام لاتفاق لم يلاق قبولاً، وتطبق عليه أحكام التعدد المادي في الجرائم الماسة بأمن الدولة. ويقع على عاتق الشخص الذي تمّ دعوته، للدخول في الاتفاق أن يبلغ عن هذا الاتفاق الجنائي، وإلا عدّ مرتكباً لجريمة كتم جرائم أمن الدولة وفقاً لنص المادة (٢٠١) مكرراً (١٥).

الجريمة في القانون الإماراتي: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوُجعت بناءً على هذا الاتفاق^(٤٩)، وفي هذه الحالة فإن كل من الشريك المباشر (الفاعل بكافة صورته) والشريك بالتسبب يُعاقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(٤٩).

وتكون عقوبة الاتفاق الجنائي البسيط وفقاً لما جاء في المادة (٢٠١/١) مكرراً (١٣) السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات؛ أي أن العقوبة تكون بحدها الأدنى عشر سنوات، وبحدها الأعلى خمس عشرة سنة، وهذه العقوبة مقررة للاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي سواء أكانت من الجنائيات أم من الجحج، ويشير هذا الأمر تناقضاً يوضحه في المثال الآتي: لنفرض وجود اتفاق جنائي بين أكثر من شخص لارتكاب جنحة ماسة بأمن الدولة، وتم ارتكاب الجريمة محل الاتفاق، هل في هذه الحالة يعاقب المتفقون بعقوبة الجنحة التي اُقررت أم أنهم يعاقبون بعقوبة الاتفاق وهي السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات؟ بالطبع في حال ارتكاب الجريمة محل الاتفاق يُعاقب الجنحة بعقوبة الجريمة التي ارتكبت؛ لأنّ العقاب على الاتفاق هو تجريم استثنائي ومبكر لمواجهة حالة خطرة، وتجرّم استباقي وهو تجريم احتياطي كما هو الحال في تجريم الشروع، فإذا ارتكبت الجريمة محل الاتفاق يُعاقب الجنحة وفقاً للنص العقابي الذي يحكم هذه الجريمة ولا تطبق نصوص الاتفاق. ولكن هل يعقل في حال الاتفاق على ارتكاب جنحة ماسة بأمن الدولة أن تكون العقوبة جنائية، وأنه في حال ارتكابها تكون العقوبة جنحة.

هذا الخلل التشريعي يجب على المشرع الإماراتي تصديقه؛ وذلك بالعقاب على الاتفاق الجنائي بالعقوبة المقررة للجريمة محل الاتفاق، حيث يستوي الاتفاق على ارتكابها وارتكابها فعلاً، أو أن يقصر العقاب على الاتفاق الجنائي في الجنائيات.

وشدّد المشرع الإماراتي في المادة ٢٠١/٢ مكرراً ١٣ من قانون العقوبات العقوبة، لتصبح السجن المؤبد على كل من له دور في إدارة الاتفاق؛ أي على القادة والمخططين للاتفاق.

الفرع الثاني: عقوبة الدعوة للاتفاق الجنائي في التشريع الإماراتي

جرم المشرع الإماراتي فعل من يدعو آخر للانضمام إلى اتفاق ولم تقبل دعوته، فقد نصت المادة ٢٠١/٣ مكرراً ١٣ من قانون العقوبات على أن: "يعاقب

الفرع الثالث: الحد الأقصى لعقوبة الاتفاق الجنائي

عدراً مخففاً في بعض الحالات.

فالأصل أن المشرع لا يوجب على مرتكب الجريمة التبليغ عن الجريمة التي ارتكبها، ولكن لطبيعة المؤامرة وخصوصيتها فإن المشرع يمنح من يشترك فيها عدراً محلاً أو مخففاً إذا أخطر عنها في حالات معينة، فالمؤامرة ما هي إلا اتفاق بين أكثر من شخص لارتكاب جريمة أمن دولة يعاقب على المؤامرة لارتكابها، فلا ضير أن يمنح من يشترك بها الفرصة للرجوع عن اتفاقه إذا أخطر السلطة عن رفاقه في المؤامرة ونكث العهد معهم، أو حتى عدلوا جميعهم وأخبروا السلطة عما اتفقوا على ارتكابه؛ ذلك أن الأمر لم يخرج إلى حيز الوجود وهو مجرد اتفاق ولكنه اتفاق يستمد خطورته من خطورة الجريمة المراد ارتكابها، كما أن منح الجناة في المؤامرة أعداءاً قانونية معفية أو مخففة إذا أخبروا عنها هو نوع من السياسة التي قصد منها المشرع الإيقاع بين المتآمرين أنفسهم وزعزعة الثقة بينهم، فكل منهم سيرد إلى خاطره أن أحدهم قد بلغ أو في لحظة معينة سيسعى إلى التبليغ، وهذا من شأنه أن يضعف من عزائمهم ويجعل كلا منهم فريسة للشك، وقد يخرج على الالتزام الأخلاقي مع رفاقه في المؤامرة ويبلغ لكي ينجو من العقوبة.

أولاً: العذر المُجَل

تسمى الأعداء المُجَلَّه بموانع العقاب ذلك أنها تحول دون عقاب مرتكب الجريمة رغم ثبوتها ولم يضع المشرع الأردني للأعداء المحلة نظرية عامة، وإنما تحدد شروطها وفقاً للنص الوارد فيها، وهي تقتضي تحقق جميع أركان الجريمة بخلاف موانع المسؤولية التي تؤدي إلى تخلف الإنسان المعنوي لمرتكب الجريمة، كما أن الأعداء المُجَلَّه تختلف عن أسباب الإباحة (التبرير) في أن هذه الأخيرة ترفع وصف التجريم عن الفعل وأنها موضوعية الأثر وتسري على كافة المشتركين في الجريمة بعكس الأعداء المحلة التي تحول دون العقاب رغم توافر جميع عناصر الجريمة، كما أنها ذات أثر شخصي لا يستفيد منها إلا من ذكره المشرع صراحة.

فهذه الأعداء وردت على سبيل الاستثناء ومن ثم فلا يقاس عليها ويحدد النص القانوني الواردة فيه شروط إعمالها^(٤٧).

وبخصوص العذر المحل الخاص بمن يشترك في مؤامرة ويبلغ عنها فقد نصت عليه المادة ١٠٩/١ من قانون العقوبات وجاء فيها أنه: "يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخطر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيب للتنفيذ...". وجاء في الفقرة الرابعة

جاء في المادة (٢٠١/٤) مكرراً (١٣): "... إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة، أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود، وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع". ومفهوم ذلك، أن عقوبة الاتفاق الجنائي لارتكاب جريمة من الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها ألا تتجاوز عقوبة الشروع في هذه الجرائم؛ أي أن المشرع وضع حداً أقصى لعقوبة الاتفاق الجنائي، بحيث لا تتجاوز العقوبة عقوبة الشروع المقررة للجريمة محل الاتفاق. ولكن ماذا لو كانت الجريمة لا يتصور فيها الشروع، كأن تكون من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها المشرع حصول نتيجة^(٤٨)، أو من الجناح الماسة بأمن الدولة التي لم يفرض المشرع عقوبة للشروع فيها، في الحالات السابقة تطبق العقوبات الواردة في المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) الفقرات ١-٣، لعدم وجود عقوبة للشروع في الجريمة، وهذا الأمر في رأينا غير منطقي، فعقوبة الشروع في جريمة عقوبتها في صورتها التامة السجن تكون السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس، بمعنى أن عقوبة مرتكب جريمة الاتفاق الجنائي الواردة في المادة (٢٠١) مكرراً (١٣) تكون بحدها الأقصى سبع سنوات ونصفاً، أو الحبس بحد أدنى ثلاث سنوات. أما في حال كون الجريمة من الجرائم التي لا يعاقب على الشروع فيها، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر إلى خمس عشرة سنة، هذه المغايرة في العقوبة كون الجريمة جنائية لا يتصور فيها الشروع - شكلية - أو جنحة لا تستند إلى أي أساس. ونفس الأمر يقال بخصوص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠١) مكرراً (١٣). وعليه، كان من الأفضل أن يضع المشرع حداً أعلى لعقوبة الاتفاق الجنائي بشكل عام حتى تحقق المساواة في الحدود القصوى للعقوبات التي تفرض على مرتكب جريمة الاتفاق الجنائي.

المطلب الثاني

الأعداء المترتبة على التبليغ عن المؤامرات

نبين في الفرع الأول الأعداء في التشريع الأردني وفي المطلب الثاني الأعداء في التشريع الإماراتي.

الفرع الأول: الأعداء في التشريع الأردني

يمنح المشرع الأردني من يشترك في مؤامرة فرصة للإعفاء من العقاب إذا أخطر السلطات المختصة بأمر تلك المؤامرة وفق شروط معينة، كما يمنح من يشترك في مؤامرة

الشرطة أو الدوائر الأمنية الأخرى، وقد يكون التبليغ إلى الحكام الإداريين أو إلى الجهات القضائية، أما إذا تم إخبار أحد الأشخاص بأمر المؤامرة كأن يخبر أحد الشركاء أمر المؤامرة إلى صديقه أو أي شخص آخر فهذا لا يعفيه من العقاب وإنما يقع على عاتق الشخص الذي علم بأمر المؤامرة أن يبلغ عنها- إذا لم يكن من الأشخاص المستثنين من واجب التبليغ- وإلا عد مرتكباً لجريمة كتم المؤامرات.

المادة ٨٤ من قانون العقوبات المصري تشترط للإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن المؤامرة أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ثانياً: شروط العذر المخفف.

تناولت المادة ١٠٩ من قانون العقوبات في فقرتيها الثانية والثالثة الشروط الخاصة بالعذر المخفف في حالة إخبار المشترك في مؤامرة أو جريمة أخرى على أمن الدولة السلطات بأمرها، وجاء نص هاتين الفقرتين على النحو الآتي:

المادة ١٠٩/٢ "إذا ارتكب فعل كهذا أو بدأ به لا يكون العذر إلا مخففاً". المادة ١٠٩/٣: "يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو جريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض -ولو بعد مباشرة الملاحظات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم".

يتبين لنا أن العذر المخفف على خلاف العذر المحل يشمل المؤامرة على أمن الدولة وكذلك أية جريمة من جرائم أمن الدولة، وبالتالي سنبين حالات العذر المخفف عندما تكون الجريمة المبلغ عنها مؤامرة، وكذلك حالات العذر المخفف عندما تكون الجريمة المبلغ عنها جريمة أمن دولة أخرى غير المؤامرة.

وإذا كانت الجريمة مؤامرة فإن العذر يكون مخففاً في حالتين:

١. أن يتم الإخبار عن المؤامرة بعد أن يقوم الجناة بفعل من الأفعال المهيئة للتنفيذ، أي بعد أن يتجاوزوا المرحلة التحضيرية وقبل البدء في التنفيذ كأن يتم الإخبار بعد الاتفاق وتحضير وسائل ارتكاب الجريمة محل التأمير.

٢. في حالة البدء في تنفيذ الأفعال المهيئة للتنفيذ أي

من نفس المادة أنه: "لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض"

ومن خلال نص المادة ١٠٩/١ من قانون العقوبات يتضح لنا أن هذا العذر يتطلب توافر الشروط التالية:

١. أن تكون الجريمة المبلغ عنها مؤامرة على أمن الدولة، فالعقاب على المؤامرة استثناء على الأصل العام في عدم التجريم قبل البدء في التنفيذ، فليس كل جرائم أمن الدولة يعاقب على المؤامرة لارتكابها، وإنما يقتصر الأمر على مجموعة من جرائم أمن الدولة الداخلي حددها المشرع بنصوص خاصة، وبالتالي لا يستفيد من العذر المحل من يشترك في جريمة أمن دولة خارجي أو جريمة أمن دولة داخلي لا يعاقب على المؤامرة فيها إذا قام بالإخبار عنها.

٢. أن يتم الإبلاغ من شخص شريك في المؤامرة، أي من أحد المتفقيين أو المتدخلين، أما المحرض فإنه لا يستفيد من العذر المحل إذا بادر إلى التبليغ، ذلك أن المحرض شخص خطير وعمله عمل شيطاني يخلق فكرة الجريمة أو يزين فكرتها ويحبذها للآخرين، وحتى لا يكون التحريض بهدف الإيقاع بالآخرين، حيث يشجع ويحرض من لا خلق له على التأمير، وبعد ذلك يبلغ عن المتأمرين، فالمحرض يبقى مسؤولاً عن أفعاله حتى لو عدل عن المؤامرة جميع المتأمرين، وهذا الحكم يستفاد من نص المادة ١٠٩/٤ من قانون العقوبات والتي استثنت المحرض من الاستفادة من العذر المحل .

٣. يجب أن يكون الإبلاغ عن المؤامرة مفصلاً ومحددًا من حيث الجناة الآخرين والجريمة المزمع ارتكابها^(٤٨)، ولا يخضع البلاغ لأية شرائط شكلية أو صياغة معينة، فقد يكون خطياً أو شفهيًا مباشرًا أو بالوساطة، فالإخبار يجب أن يكون شاملاً لكل ما يعلمه المخبر عن المؤامرة، أسماء المتأمرين ووسائل ارتكابها وخطتها والجريمة المراد ارتكابها وأماكن وجود المتأمرين، وعلى المخبر أن يجيب عن أي سؤال يطرح عليه ويبيدي حسن نية في التعاون مع السلطات، وإلا ما الفائدة من الإخبار بوجود مؤامرة والامتناع عن الإدلاء بمعلومات تفيد في إجهاض المؤامرة في مهدها من شخص ليس غريباً عن المؤامرة والمتأمرين بل كان أحدهم.

٤. يجب أن يتم الإخبار إلى السلطة العامة. ويدخل في مفهوم السلطة العامة كل الجهات الإدارية والأمنية والقضائية^(٤٩)، فالتبليغ يمكن أن يكون إلى دوائر

١. أن يتم الإخبار من فاعل أو شريك أو متدخل، أما المحرض فلا يستفيد من العذر المخفف بصريح نص المادة ١٠٩/٤.
٢. أن يكون الإخبار قبل إتمام جريمة الاعتداء أو إتمام أي جريمة من جرائم أمن الدولة.
٣. أن يكون الإخبار إلى السلطة الإدارية أو الأمنية أو القضائية.
٤. أن يكون الإخبار كاملاً وشاملاً لكل ما يعرفه المخبر.
٥. أن يتم الإخبار قبل مباشرة الملاحقات القضائية، أي قبل تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة، وتحريك الدعوى الجزائية يتم بأي إجراء من إجراءات التحقيق. على أنه إذا تمت الملاحقات فإن المخبر يستفيد من العذر المخفف إذا أتاح القبض على الجناة الآخرين أو أرشد إلى الأماكن التي يختفون فيها، أي أن المخبر يقدم مساعدة للسلطات في الوصول إلى الجناة وهذا الفرض يعي أن هناك صعوبة في الوصول إليهم.

فإذا ما تحققت الشروط الخاصة بالعذر المخفف القانوني الوجوبي فإن العقوبة المقررة للجريمة هي المعيار لتحديد عقوبة من يستفيد من العذر المخفف، وحسب نص المادة ٩٧ من قانون العقوبات الأردني، فإنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة إعداماً أو أشغلاً شاقاً مؤبدة أو اعتقالاً مؤبداً تكون العقوبة الحبس سنة على الأقل، وإذا كان الفعل يشكل جنائية أخرى تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا كانت الجريمة المنسوبة إليه جنحة، فلا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

الفرع الثاني: العذر المعفي من العقاب والتشريع الإماراتي

منح المشرع الإماراتي في المادة (٢٠١/٥) مكرراً (١٣) عذراً معفياً من العقاب إلى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب الجريمة محل الاتفاق.

يتضح لنا من نص المادة (٢٠١/٥) مكرراً (١٣) ما يأتي:

أولاً: جعل المشرع العذر المعفي من العقاب إلزامياً يطبق بحكم القانون حال توافر شروطه، فهو إلزامي وليس جوازيًا، ويهدف المشرع من هذه السياسة التشريعية، تشجيع الجناة الداخليين في اتفاق جنائي على التبليغ عن الاتفاق، وتفادي ارتكاب الجريمة محل التبليغ، كما أن كلاً من الجناة الداخليين في الاتفاق سيوجس في نفسه خيفة أن يسبقه أحد الشركاء إلى التبليغ عن الجريمة والظفر

الشروع في المرحلة التحضيرية وهي نقطة يصعب تحديدها، لأن أي نشاط يقوم به المتآمرون بعد تمام المؤامرة يمكن أن يعتبر بدءاً في فعل مهين للتنفيذ^(٥).

إذا كانت الجريمة من جرائم أمن الدولة الأخرى غير المؤامرة، فإن العذر لا يكون إلا مخففاً وذلك في حالة إخبار السلطات عن الجريمة قبل إتمامها أو إتاحة القبض على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم ولو بعد مباشرة الملاحقات.

ويبدو أن المشرع الأردني قد وقع في خطأ لم يسلم منه قبله المشرعان اللبناني والسوري^(٥)، هذا التناقض جاء بين الفقرة الأولى من نص المادة ١٠٩ والفقرة الثالثة من نفس المادة، فالمادة ١٠٩/١ تنص على أنه: "يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهين للتنفيذ". وتنص المادة ١٠٩/٣ على أنه: "يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو إتاحة القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم".

فالمادة ١٠٩/٣ تمنح العذر المخفف للمتهم الذي يخبر السلطة بمؤامرة قبل إتمامها وهذا النص غير سليم من الناحية القانونية؛ ذلك أن المؤامرة قبل إتمامها ليست جرماً يعاقب عليه والشروع في المؤامرة لا يمكن تصوره، فهي إما أن تقع أو لا تقع وإذا تمت المؤامرة وأخبر أحد المتآمريين السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهين للتنفيذ فإنه يعفى من العقوبة إعمالاً للفقرة الأولى من المادة ١٠٩.

والحقيقة أن كلمة "مؤامرة" التي وردت في نص المادة ١٠٩/٣ نقلها المشرع الأردني عن المشرع اللبناني والذي بدوره نقلها عن المشرع الفرنسي ولكن المشرع اللبناني وقع في خطأ في الترجمة؛ لأن قانون العقوبات الفرنسي في المادة التي تعالج هذا الموضوع لم ترد فيه كلمة "مؤامرة" (complot) وإنما وردت كلمة "اعتداء" "attentat" فإذا استبدلنا كلمة مؤامرة الواردة في نص المادة ١٠٩/٣ بكلمة اعتداء يستقيم النص؛ لأن الاعتداء يعني البدء في التنفيذ أي الشروع في جريمة أمن الدولة التي يعاقب فيها على الاعتداء بعكس المؤامرة التي لا يتصور فيها الشروع.

فالإخبار عن جرائم أمن الدولة يكون عذراً مخففاً إذا توافرت الشروط الآتية:

بالاستفادة من العذر.

للاستفادة من هذا العذر.

الخاتمة

ثانياً: يجب أن يكون التبليغ عن الاتفاق بمبادرة من الجاني، وألا يكون ذلك نتيجة البدء في التحقيق بعد أن علمت السلطات بأمر الاتفاق.

بعد أن بينا في ثنايا هذا البحث الأحكام القانونية لجريمة المؤامرة على أمن الدولة في التشريعين الأردني والإماراتي خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها آتياً:

ولكن هل يستفيد الجاني من العذر في حال علم السلطات بأمر الاتفاق؟ في هذه الحالة نفرّق بين أمرين: عدم علمه بأن السلطات تعلم بأمر الاتفاق، فإذا بلغ السلطات وكان لا يعلم أن السلطات ترصد هذا الاتفاق فإنه يستفيد من العذر، أما إذا علم بأن السلطات تعلم بأمر الاتفاق ونتيجة لذلك قام بالتبليغ فإنه لا يستفيد؛ لأن المحرك لإرادته في التبليغ كان الخوف وليس الندم.

أولاً: النتائج

١. يعتبر تجريم المؤامرة على أمن الدولة تجريماً استثنائياً ومبكراً، وهو كذلك خروج على القواعد العامة في التجريم والعقاب في عدم العقاب قبل البدء بتنفيذ الأفعال المكونة للجريمة، فهو تجريم مبكر تقتضيه طبيعة جرائم أمن الدولة كونها من الجرائم التي تمس أمن الدولة وبحاجة للتصدي لها قبل الشروع في ارتكابها.

ويجدر التنويه في هذا المقام، أن التبليغ عن الاتفاق من أحد الجناة اللاحق لعلم السلطات بأمر الاتفاق يمكن أن يكون عذراً مخففاً أو معفياً يسري عليه نص المادة (٢٠١) مكرراً (٩) من قانون العقوبات، إذا أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بناءً على طلب النائب العام أو من تلقاء نفسها بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها.

٢. تفرد المؤامرة بأحكام خاصة فهي جريمة تتطلب تعدد الفاعلين فلا تقع بنشاط جرمي أحادي، وهي جريمة شكلية لا يتطلب فيها حدوث نتيجة ولا يعاقب على الشروع فيها، وهي من الجرائم المستمرة حسب الرأي الراجح في الفقه تدوم مادام الاتفاق قائماً، وهي كذلك جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ غير العمدية والقصد المطلوب فيها قصد جرمي عام، ولا عبرة في الباعث على ارتكابها.

ثالثاً: أن يكون الاتفاق سرياً، هذا الشرط لم يتطلبه المشرع، ولكنه مفترض، فليس بالضرورة أن يكون الاتفاق الجنائي (المؤامرة) سرياً، مع أنه في أغلب صورته يكون كذلك، فإذا كان الاتفاق الجنائي علنياً، وأشخاصه معروفون، وأهدافه كذلك، فلا يستفيد المبلغ من العذر الوارد في المادة (٢٠١/٥) مكرراً (١٣)، وإنما قد يستفيد من الأعدار المنصوص عليها في المادة (٢٠١) مكرراً (٩) إذا توافرت شروطها.

٣. مع أن كلاً من المشرعين الأردني والإماراتي جرماً المؤامرة على أمن الدولة إلا أنه يوجد ثمة فروق بينهما تجلّى بالآتي:

• استخدم المشرع الأردني مصطلح المؤامرة بينما استخدم المشرع الإماراتي مصطلح الاتفاق الجنائي.

رابعاً: أن يتم التبليغ إلى السلطات المختصة. ويُقصد بالسلطات المختصة هي الجهات المختصة بتلقّي البلاغات وهي النيابة العامة ومأمورو الضبط القضائي^(٥١).

• تطلب المشرع الأردني في أركان المؤامرة شرطاً لم يتطلبه المشرع الإماراتي هو أن يقوم المتفقون بتحديد وسائل ارتكاب المؤامرة.

خامساً: أن يتم التبليغ عن الاتفاق ومن اشتركوا فيه. وأن يتم التبليغ بشكل تفصيلي ووافي، حتى يثبت المبلغ حسن نيته، فإذا تبين أنه يخفي معلومات فإنه لا يستفيد من العذر.

• يوجد اختلاف بين التشريعين في محل جريمة المؤامرة، فحصر المشرع الأردني المؤامرة في ثلاث طوائف من جنابات أمن الدولة الداخلي، بينما تصلح جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أن تكون محلاً للمؤامرة في التشريع الإماراتي.

سادساً: أن يتم التبليغ قبل البدء في ارتكاب الجريمة الماسة بأمن الدولة محل الاتفاق. هذا الشرط يتعلق بأمر زمني وهو الوقت الذي يجب خلاله التبليغ، فحتى يستفيد من العذر يجب أن يتم التبليغ قبل الشروع في ارتكاب الجريمة، فإذا سُرع في ارتكاب الجريمة فلا مجال

خمس عشرة سنة، وهذه العقوبة مقررة للاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي سواء أكانت من الجنايات أم من الجنح، ولكن هل يعقل في حال الاتفاق على ارتكاب جنحة ماسة بأمن الدولة أن تكون العقوبة جنائية، وأنه في حال ارتكاب الجنحة محل الاتفاق تكون العقوبة جنحة. هذا الخلل التشريعي يجب على المشرع الإماراتي تفاديه؛ وذلك بالعقاب على الاتفاق الجنائي بالعقوبة المقررة للجريمة محل الاتفاق، بحيث يستوي الاتفاق على ارتكابها وارتكابها فعلاً، أو أن يقصر العقاب على الاتفاق الجنائي في الجنايات.

نوصي المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة (٢٠١/٤) مكرراً (١٣) التي جاء فيها: "... إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة، أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود، وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع". ومفهوم ذلك، أن عقوبة الاتفاق الجنائي لارتكاب جريمة من الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها يجب ألا تتجاوز عقوبة الشروع في هذه الجرائم؛ أي أن المشرع وضع حداً أقصى لعقوبة الاتفاق الجنائي، بحيث لا تتجاوز العقوبة عقوبة الشروع المقررة للجريمة محل الاتفاق. ولكن ماذا لو كانت الجريمة لا يتصور فيها الشروع، كأن تكون من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها المشرع حصول نتيجة، أو من الجنح الماسة بأمن الدولة التي لم يفرض المشرع عقوبة للشروع فيها.

المراجع العربية:

١. أحمد علي المجذوب: التحريض على الجريمة، القاهرة، ١٩٧٠.
٢. حسني الجندي: الوجيز في قانون العقوبات، أكاديمية العلوم الشرعية، الشارقة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ط١.
٣. ذنون أحمد: شرح قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، (الأحكام العامة)، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ط١.
٤. رمسيس بهنام: قانون العقوبات- القسم الخاص - منشأة المعارف، ط١، ١٩٩٩.
٥. زينة غارو: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة: المحامية لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣.
٦. سعد إبراهيم الأعظمي: موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، بغداد، ٢٠٠٠.
٧. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على

• جرم المشرع الإماراتي الدعوة إلى المؤامرة عندما لا تلاقي قبولاً ولم يرد في التشريع الأردني تجريم من هذا القبيل.

• نلاحظ تشدداً من جانب المشرع الأردني في العقوبات المقررة على المؤامرات لارتكاب الجنايات الواقعة على الدستور، فيعاقب على المؤامرة بذات العقوبة المقررة للجريمة بصورتها التامة.

• نص المشرع الأردني على عذر معفي وعذر مخفف في حال التبليغ عن المؤامرة من قبل أحد المتفقين ووفق شروط معينة ووقع في مغالطات قانونية في تنظيم هذه الأعدار كما بينا في البحث، بينما نص المشرع الإماراتي على عذر معفي وكان أكثر دقة وتنظيماً من المشرع الأردني في هذا المجال.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع الأردني أن تستبدل عبارة: "قبل البدء بالتنفيذ". بعبارة "قبل البدء بأي فعل مهني للتنفيذ" الواردة في نص المادة ١٠٩ من قانون العقوبات، حتى يصبح العذر ممكن التطبيق، فقد تطلب المشرع الأردني لإعفاء من يشترك في مؤامرة أن يقوم بإخبار السلطات قبل وقوع أي فعل مهني للتنفيذ، أي قبل أن يبدأ المتآمرون بأي فعل من الأفعال التحضيرية أو التمهيديّة، وهذا ما اشترطته المادة ١٠٩ حيث عبرت عن ذلك بعبارة: "قبل البدء بأي فعل مهني للتنفيذ". ومن الصعوبة بمكان أن نحدد نقطة البدء في الفعل التمهيدي، فكل ما يقوم به المتآمرون بعد الاتفاق يمكن أن يعتبر بدءاً في فعل مهني للتنفيذ، وهذا نوع من الغلو والشطط؛ لأن تطلب ذلك يتعذر معه توافر العذر المحل.
٢. نوصي المشرع الأردني ألا يعاقب على المؤامرات التي يكون الهدف منها ارتكاب الجنايات الواقعة على الدستور بعقوبة الجريمة التامة وأن يضع عقوبة خاصة للمؤامرات التي تهدف لارتكاب هذه الجرائم تكون أخف من عقوبة الجريمة بصورتها التامة.
٣. نوصي المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة ٢٠١/١ مكرراً (١٣) لإزالة الخلل الذي شابهها فوفقاً لنص هذه المادة تكون عقوبة الاتفاق الجنائي البسيط السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات؛ أي أن العقوبة تكون بحددها الأدنى عشر سنوات، ويحدها الأعلى

- ٢٥، جزئي شرعي جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٥.
٧. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٢٠١٧/٥٦ جزء، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧، جزء.
٨. د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات- القسم الخاص - مرجع سابق، ص ٩٩.
٩. المرجع السابق، ص ٩٩.
١٠. قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم ١٩٩٤/٧٤ (هيئة عامة) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٥، مجلة نقابة المحامين.
١١. سورة الملك، الآية: ١٣.
١٢. سورة طه، الآية: ٧.
١٣. سورة الإسراء، الآية: ٢٥.
١٤. سورة غافر، الآية: ١٩.
١٥. زينة غارو: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة: المحامية لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٥٤١-٥٣٢.
١٦. د. عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧هـ، ص ٢٢٨، وانظر أيضاً الدكتور/ محمد سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٥٧.
١٧. محكمة التمييز، الأحكام الجزئية، طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٠٨، قضائية تاريخ ٩/٣/٢٠٠٨.
١٨. د. حسني الجندي: الوجيز في قانون العقوبات، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، ٢٠٠٩/٢٠٠٨، ط ١، ص ٢٢٠.
١٩. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٢٠. انظر كذلك في تعريف التحريض: د. أحمد علي المجذوب: التحريض على الجريمة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣٧.
٢٠. انظر المادة (٢٠١/٣) مكرراً (١٣) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (١٠٩) عقوبات أردني، والمادة (٢٦٢) عقوبات سوري، والمادة (٢٧٢) عقوبات لبناني، والمادة (١٢٢) من قانون الجزاء العُماني.
٢١. د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط ١، ١٩٧٨، ص ٨٨.
٢٢. د. علي محمد جعفر: جريمة المؤامرة على أمن الدولة، مجلة الجامعة الإسلامية، لبنان، العدد العاشر، ٢٠١٧، ص ١٣.
٢٣. د. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ط ١، ص ٧٧.
٢٤. د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
٢٥. د. محمد الفاضل: مرجع سابق، ص ٩٨.
٢٦. محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٠٤١ لسنة ١١،
- أمن الدولة، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ط ١.
٨. عبدالإله محمد النوايسة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠٥.
٩. عبدالفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧هـ.
١٠. علاء زكي: الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٥.
١١. علي محمد جعفر: جريمة المؤامرة على أمن الدولة، مجلة الجامعة الإسلامية، لبنان، العدد العاشر، ٢٠١٧.
١٢. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
١٣. مأمون محمد سلامه: الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، ط ١، ٩٧٧، دار النهضة العربية.
١٤. محمد الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، ط ٢، ٢٠٠٠.
١٥. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط ١، ١٩٧٨.
١٦. محمد سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٧. محمد محرم محمد علي وخالد محمد كرفور المهدي: قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقها وقضاء، ١٩٩٢م.
١٨. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

الهوامش

١. د. ذنون أحمد: شرح قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، (الأحكام العامة)، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ص ١٦٢.
٢. محكمة النقض المصرية، نقض ٢٨ مايو ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية.
٣. د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات- القسم الخاص - منشأة المعارف، ط ١، ١٩٩٩، ص ٩٩.
٤. د. ذنون، شرح قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، (الأحكام العامة)، مرجع سابق، ص ١٦٨.
٥. محمد محرم محمد علي وخالد محمد كرفور المهدي: قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقها وقضاء، ١٩٩٢م، ص ١٧٨.
٦. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٦٣ لسنة

- تاريخ الجلسة ١٩٤١/٤/١٤.
٢٧. تنص المادة ٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز (٢) مليون درهم، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر".
- وتنص المادة ٢٤ على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحييد لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة". كما نصت المادة ٢٦ على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحييد أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية." والمادة ٢٨ التي جرمت فعل كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام". ووفقاً لنص المادة ٢٩ فإنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار
٢٨. د. عبد الإله محمد النوايسة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٥، ص ٣٣.
٢٩. محكمة النقض المصرية، ١٩٤٤/١٠/١٦، مجموعة القواعد القانونية، ١٩٤٥، رقم ٥٣.
٣٠. د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٢٣٠، وانظر أيضاً الدكتور/ سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٨٣.
٣١. محكمة النقض المصرية، ١٩٤٤/١٢/١١، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، ص ٦٥٠، رقم ٤٢١.
٣٢. د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٨٧.
٣٣. د علاء زكي: الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٥، ص ٣٨٣.
٣٤. مشار إليه في كتاب د. محمد الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، ط٢، ٢٠٠٠، ص ٣٦.
٣٥. د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ٦٢٤.
٣٦. د. عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص ٢٣١.
٣٧. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٤٧٨.

يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها".

٣٨. د. ذنون أحمد، المرجع السابق، ص ٢٨٧.
٣٩. د. علاء زكي: مرجع سابق، ص ٣٨٥.
٤٠. محكمة التمييز الأردنية، جزاء، رقم ١٩٩٩/٤٩٩ (هيئة خماسية)، بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧، منشور في المجلة القضائية رقم ٧، ص ٤٦٥.
٤١. يقصد بالاتفاق كصورة من صور الاشتراك الجرمي بالتنسب وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٥ من قانون العقوبات الاتحادي، تلاقى ارادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وهو بذلك يختلف عن التحريض الذي يفترض أن إرادة المحرض أقوى من إرادة من يوجه إليه التحريض. د. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي - القسم العام- الجزء الأول، كلية الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥، ص ٣٠٥.
٤٢. المادة ٤٧ من قانون العقوبات.
٤٣. جرم المشرع المصري التحريض على الاتفاق، وكذلك الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق ولم تقبل الدعوة. وتكون عقوبة التحريض على الاتفاق الإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب بالحبس على الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق إذا لم تقبل الدعوة. (المادة ٨٢/ب من قانون العقوبات المصري).
٤٤. د. علاء زكي: مرجع سابق، ص ٣٩١.
٤٥. انظر المادة ٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي.
٤٦. مثلاً جريمة تحريض أحد منتسبي القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو الأجهزة الأمنية على الخروج عن الطاعة، أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية أو الأمنية أو الشرطة. المادة (١٨٥) من قانون العقوبات.
٤٧. تنحصر النصوص الخاصة في الأعذار المحلّة في التشريع الأردني في المواد ٨٤، ٩٢، ١٠٩، ١٤٤، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٥٩، ٤١٣، ٤٢٥، من قانون العقوبات، والمادة ١٤/ج من قانون العقوبات العسكري، والمادة ٧/أ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣، والمادة ٨ من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٩ لسنة ١٩٥٩.
٤٨. د. مأمون محمد سلامه: الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، ط ٩٧، دار النهضة العربية، ص ٦٥.
٤٩. د. سعد إبراهيم: الدكتور سعد إبراهيم الأعظمي: موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط ١، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢٣٩.
٥٠. د. محمد الفاضل: مرجع سابق، ص ١٢٨.
٥١. انظر في تحليل ذلك د. محمد الفاضل: المرجع السابق، ص ١٣٠.
٥٢. تنص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن

